جريمة العـدوان وفقـا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م

أ. طالب ياسين
أستاذ مساعد- جامعة الجزائر

ملخص:

مما لا شك فيه أن التخلي عن سياسة القوة والعنف، والتزام الدول بقواعد القانون الدولي وأحكامه، في علاقاتها الدولية، سوف يجنب البشرية ويلات الحروب المدمرة، لاسيما في وقت عرفت فيه صناعة الأسلحة تطورا رهيبا من شأنه أن يؤدي بالإنسانية إلى الفناء، ولعل من أخطر أشكال استعمال القوة غير المشروعة، جريمة العدوان، هذه الأخيرة ليست جريمة دولية عادية، بل تعد من بين أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، لأن اللجوء إليها يعني – قبل كل شيء- المساس بأحد مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

مقدمة:

إن القول بوجود حربٍ ما يعني وجود عدوان من دولة على دولة أخرى، هذه المشكلة شغلت بال الحكماء والفلاسفة والشخصيات التاريخية على مدى القرون العديدة، ففي القرون القديمة- أي أيام روما القديمة- كان العدوان يعرَّف على أنه اعتداءٌ من دولة على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح في حدود وثروات الطرف المعتدى عليه، وقد ساد هذا المفهوم في وقتٍ لم يكن فيه خيار السلام عالميًّا[1]، بل ما هو موجود هو قانون الغاب الذي يُعطي الأقوى الحق في الهيمنة والبقاء.

ومع مرور الوقت ظهرت مصطلحات أخرى أكثر لباقة وهي الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فالحرب العادلة هي تلك التي يسمح بها القانون، ويكون لها سبب عادل يبرر التجاء الدولة إليها، أما الحرب غير العادلة فهي تلك التي ليس لها سببٌ عادلٌ يُبرِّرها، ويكون الهدف منها إلحاق الأذى بشعبٍ من الشعوب والاعتداء عليه.

---

[1] هيثم مناع، **"جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"**، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة، فيفري 2005، ص 01.

وبسقوطِ فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة في العصر الحديث اتجه رجال السياسة وفقهاء القانون الدولي إلى تقسيمٍ آخرٍ ألا وهو حرب الاعتداء وحرب الدفاع، فالأولى هي عملٌ غير مشروعٍ وجريمة دولية، أما الثانية فتعني الحرب من أجل رد العدوان.

وبحلول عام **1914**، أصبحت حرب العدوان مرادفةً لمصطلح الحرب غير المشروعة، ولو أن القانون الدولي رغم تحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أنه لم ينص صراحةً على تحريم الحرب بل ولم يعرفها تعريفاً دقيقاً، ففي عهد عصبة الأمم كثُرت المشاريع والمقترحات الدولية غير أن الدول الكبرى كانت دومًا تخلق العراقيل لأنه ليس من مصلحتها وضعُ تعريفٍ مُحدد وواضِحٍ للعدوان، لأنها كانت أول من يقوم به، كيف لا وهي دوَّلٌ استعمارية؟ ، وكان من بين أهم الأسباب التي أدت إلى اندثار عُصبة الأمم فشلُها في وقف حروب العدوان التي جرَّت العالم نحو الحرب العالمية الثانية، وبعد انتهاء هذه الأخيرة قرَّر كبار العالم العمل بنوعٍ من الجد لوقف انزلاق العالم نحو حروبٍ أخرى، فكانت الإرادة وكانت الرغبة أيضًا، من خلال الحديث عن العدوان في بعض نصوص الميثاق- ولو بإشاراتٍ بسيطة- دون إعطاءِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ له، لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة بعد ذلك من تعيين لجانٍ مختصة لدراسة الموضوع في سنواتٍ متلاحقة إلى غاية يوم **1974/12/14م**، أين صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم **3314**، المتضمن تعريف العدوان.

انطلاقا من كل ما تقدم نطرح التساؤلات التالية: كيف تم تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها؟ ما هي صور جريمة العدوان؟ وما هي الآثار المترتبة عن ارتكابها على العلاقات الدولية؟.

كل هذه التساؤلات وغيرها سنتناولها في هذه الدراسة بنوع من التفصيل على النحو التالي:

المبحث الأول: الجوانب القانونية لجريمة العدوان:

لم يكن من السهل إطلاقاً التوصل إلى تعريفٍ جامعٍ مانعٍ ومتفقٍ عليه من قبل كل الأطراف أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشكيل أربعة لجان عملت على التوالي لتعريف جريمة العدوان وهي: اللجنة الأولى (1952- 1954)، اللجنة الثانية (1954- 1957)، اللجنة الثالثة (1959- 1967)، اللجنة الرابعة (1967- 1974)[1].

[1] هيثم مناع، المرجع **السابق**، ص 10.

فبحلول عام 1974م أنهت آخر تلك اللجان أعمالها وأقرت بالإجماع تعريف جريمة العدوان، بالقرار رقم 3314 المؤرخ في: 14/ 12/ 1974م[1]، والذي أخذ عملياً بالمصطلحات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة [2]، فما مضمون هذا القرار؟.

المطلب الأول: العناصر المكونة لجريمة العدوان والأعمال الداخلة ضمن نطاقها:

سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى العناصر المكونة لجريمة العدوان، ثم نعرج بعدها إلى الأعمال التي يمكن اعتبارها أعمالاً عدوانية وفقاً للقرار 3314 لسنة 1974م، كل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العناصر المكونة لجريمة العدوان:

تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 لسنة 1974م، المتضمن تعريف العدوان على ما يلي: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف".

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن العدوان يشتمل على جملة من العناصر لا بد من توافرها حتى ينطبق على الفعل وصف "العدوان" وهي:

أولا: استخدام القوة المسلحة:

يقصد بـ: "استخدام القوة" ليس استعمال القوة المسلحة فحسب ولكن أيضاً جميع أعمال العنف والضغط الأخرى التي تعتبر من قبيل "العدوان غير المباشر" لاسيما "العدوان الاقتصادي" أو "العدوان الإيديولوجي"، حيث صرح مندوب بوليفيا في اجتماع اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عام 1950م، بأن العدوان لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، فالضغط الاقتصادي مثلا قد يؤدي إلى نفس النتيجة التي تترتب على العدوان المسلح، والشيء نفسه بالنسبة للعدوان الإيديولوجي[3].

---

[1] القرار رقم: [**3314**، (**XXIX**)]، المتضمن **تعريف العدوان**، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم: 2319، الدورة 29، بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

[2] David RUZIÉ, Droit international public, Dalloz, Paris, 6 ème édition, 1985, p 136.

[3] سمعان بطرس فرج الله، **"تعريف العدوان"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، مصر، 1968، ص 220.

فحصر العدوان في استخدام القوة العسكرية من جانب الدول إنما يرتبط بالنظرة التقليدية للحرب، من حيث أنها لا تقوم أساساً إلا بين دول تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب، فهذه الأخيرة علاقة دولية لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة، ويبدو أن قرار تعريف العدوان لسنة 1974م، قد تبنى هذه النظرة عندما حصر فعل العدوان في استخدام القوة المسلحة من جانب الدول، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قرار التعريف[1].

ولعل ما يترتب على حصر القوة المسلحة من قبل الدول في جريمة العدوان غير صالح في كل الأحوال، ذلك أن هناك حالات أين يكون استخدام القوة المسلحة لكن لا يمكن اعتبار ذلك عدواناً، ومثاله الحرب الأهلية التي يمكن أن تنشب بين ثوار أو متمردين في دولة ما والقوات النظامية للحكومة المركزية لذات الدولة، فهذه الحرب لا يمكن اعتبارها جريمة عدوان لتخلف الركن الدولي، هذا الأخير يقتضي أن يكون استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولةٍ أخرى، أي أن كل من المعتدي والمعتدى عليه يجب أن يكونا دولاً، وبهذا يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن تعريف العدوان قد استبعد المنازعات المسلحة غير الدولية من نطاق التجريم[2].

وعليه فإن أول ما يميز جريمة العدوان – حسب قرار الجمعية العامة 3314- هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، وبالتالي فهو يتوافق إلى حد بعيد مع نص المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والفرق الوحيد هو أن لفظ التهديد الوارد في الميثاق حُذفَ من التعريف، وهو ما يجعل عناصر جريمة العدوان لا تكتمل إلاَّ في حالة الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

ثانيا: المساس بسيادة الدول:

السيادة تعني سلطة الدولة العليا على إقليمها وعلى رعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، بحيث يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وكذا تبادل العلاقات مع غيرها من الدول على أساس المساواة الكاملة بينها.

---

[1] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 522.

[2] محمد حازم عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، الطبعة الثانية، ص 152- 187.

ويعرَّف مبدأ السيادة على أنه القاعدة الدولية التي تقر في الدولة وجود سلطة عليا لا تعلوها سلطة[1]، وهو بذلك أحد القواعد الأساسية التي نص عليها القانون الدولي، حيث جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة والسيادة بين جميع أعضائها، رغم تفاوتهم في المستويات السياسية، الاقتصادية، الحضارية، الثقافية...إلخ.

وقد نص قرار تعريف العدوان لسنة 1974م على عدم جواز المساس بمبدأ سيادة الدول، لأن المساس بهذا الأخير يُعَدُّ عُدواناً، حيث جاء في المادة الأولى من قرار التعريف أن: " العدوان هو استخدام القوة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولةٍ أخرى. . . "، وبهذا المفهوم فإن النتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الاعتداء على أي من حقوق الدولة الأساسية، لاسيما حقها في الحفاظ على سيادتها وهذا ما أشار إليه قرار تعريف العدوان لسنة 1974م.

ثالثا: المساس بالسلامة الإقليمية:

يراد بالسلامة الإقليمية السيطرة الفعلية على إقليم الدولة، أي ممارسة دولة معينة داخل إقليم معين حقوقها في السيادة على الأشخاص والممتلكات الموجودة على هذا الإقليم، ولذلك فإن الإخلال بهذه السلامة الإقليمية يعني زوال السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة[2].

وينصرف اصطلاح الإقليم إلى ذلك الحيز المكاني الذي يشغله شعب الدولة، والذي تُمارس عليه هذه الأخيرة سيادتها، ويشمل هذا الحيز المكاني الإقليم البري، البحري، الجوي للدولة، وبالتالي يستوي أن يقع العدوان على أي واحد من العناصر السالفة الذكر، كما يستوي أن يمس العدوان كامل إقليم الدولة أو جزء منه، أي أن العدوان يتحقق عند استهداف السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها.

ومن أمثلة العدوان الذي استهدف المساس بالسلامة الإقليمية للدول الأخرى في العلاقات الدولية، نجد العدوان الإسرائيلي على الدول العربية يوم 05 أكتوبر 1967، وهو العدوان الذي أسفر عن احتلال وضم أجزاء مختلفة من الأراضي السورية والمصرية والفلسطينية[3].

---

[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي للحدود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2003، ص 197.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 390.

[3] انظر في تفاصيل هذه الأحداث:

Kenneth M. Lewan, "**Justifications for the opening of hostilities in the Middle East** ", volume 26, R. E. D. I, 1970, pp 88-101.

رابعا: المساس بالاستقلال السياسي:

الاستقلال هو أحد المظاهر الأساسية والخارجية للدولة، أي أنه يعبر عن مظهر سيادة الدولة الخارجي في مواجهة الدول الأخرى، وقد عرفه الأستاذ **BRIERLY** بأنه "تعبير عن وضع الدولة التي تسيطر على علاقاتها الخارجية بمعزلٍ عن أي تدخلٍ أو ضغطٍ مفروضٍ من دولة أخرى"[1].

فالاستقلال السياسي يعني حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي دون ضغط من أية دولة أجنبية، وتنظيم حياتها الداخلية على الوجه الذي تراه مناسباً، ومن ثمة فإن وقوع العدوان على الاستقلال السياسي يعني القضاء على أجهزة الدولة المختلفة، والسيطرة على الحكومة القائمة أو تطويعها للعمل لمصلحة جهةٍ خارجية، مما يجعل هذه الحكومة أداة في يد الدولة المعتدية لإدارة شؤون الدولة المعتدى عليها بطريقٍ غير مباشر.

وهكذا فإن المساس بالاستقلال السياسي هو أحد النتائج التي يسعى فعل العدوان إلى تحقيقها، وإذا كان المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية يتم غالبا بواسطة العدوان المسلح المباشر، فإن الصورة الغالبة للمساس بالاستقلال السياسي للدولة هي عن طريق العدوان المسلح غير المباشر[2].

إذن من خلال تحليل نص المادة الأولى من قرار تعريف العدوان نجدها تستند إلى مفهوم قانوني أساسي عام، وهو تحريم استخدام القوة من قبل دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبالتالي فإن هذا التعريف يطابق أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية محافظة على حرمة أقاليم الدول[3].

الفرع الثاني: الأعمال التي تعتبر عدوانا:

بعد أن جاءت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم **3314** بتعريفٍ عامٍ للعدوان، جاءت المادة الثالثة من ذات القرار لتتضمن قائمة للأعمال التي تعتبر عدواناً دون أن يكون

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 396.

[2] المرجع السابق، ص 401.

[3] حسين عبد الخالق حسونة، "**توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص 56.

إحصاؤها جامعاً، مانعاً، وهـذا هـو الأسلوب الذي يتيح المجال لمجلس الأمن الدولي من أن يقرر أعمالاً أخرى تعتبر عدواناً[1]، لكن ما هي هذه الأعمال التي وردت في قرار التعريف؟.

أولا: الغـزو والهجـوم المسلـح:

تنص المادة الثالثة، الفقرة - أ- من قرار تعريف العدوان على ما يلي: " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه...".

1. الغـزو: الغزو هـو الاستيلاء عُنوةً على إقليم تابعٍ لدولةٍ أخرى وإعلان ضمه للدولة الغازية، ولا يتوقف على موافقة دولة الأصل أو على اعتراف الدولة الأخرى[2].

كما يُراد به أيضاً، العمل العسكري السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية من أجل تحقيق هدفٍ معينٍ، سواء كان ذلك من البحر أو البر أو الجو[3].

2. الهجوم المسلح: الهجوم المسلح هو أخطر وأشد قسوة من كل صور العدوان الأخرى، حيث أنه يتمثل في قيام دولة ما بتسيير قواتها للهجوم على دولة أخرى، وذلك عن طريق استعمال القوة العسكرية بطرقة مكثفة وعلى نطاق واسع، تقوم أثناءها القوات المسلحة للدولة المعتدية باكتساح إقليم الدولة المعتدى عليها، حيث أن مفهوم الهجوم المسلح يبرز ويتحدد ببدء استعمال القوة وبحجم توظيفها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشكل أشد أنواع استعمال القوة خطورةً[4].

وقد يتحقق الهجوم المسلح بدون استعمال القوة المسلحة وبدون وجود اشتباك جدي وفعلي بين القوات المتحاربة، وذلك عندما يُباغت العدو خصمه بصورة مفاجئة لم يكن يتوقعها فلا يعطيه فرصة لتنظيم نفسه والدفاع عن حدوده، أو عندما يكون التكافؤ بين القوتين المتحاربتين في حكم المنعدم فلا يوجد اشتباك جدي بين القوات، ففي مثل هذه الحالات

---

[1] المرجع السابق، ص 57.

[2] صويلح بوجمعة، **تصفية الاستعمار والقانون الدولي (دراسة تطبيقية على ناميبيا)**، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 1999، ص 19.

[3] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 358.

[4] حمدي أحمد صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 83.

يتحقق الهجوم بمعنى تسيير القوات المسلحة والاعتداء على دولة أخرى لكن دون أن يترافق هذا مع الاستخدام الجدي لهذه القوات[1].

ثانيا: الاحتلال والضم بالقوة:

1. الاحتلال: إن حالة الاحتلال الحربي هو حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح وتستمر حتى انتهاء حالة الحرب، حيث تعتبر من الناحية العسكرية والمادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خط القتال، حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي[2].

فحالة الاحتلال تبرز عند استعمال الدولة المعتدية قواتها المسلحة في الهجوم على إقليم دولةٍ أخرى، بغض النظر عن احتلالها كامل ذلك الإقليم أو جزءٍ منه، أي يستوي السيطرة على كامل الإقليم أو بعضاً منه، ومن ثمة فإن الاحتلال ينتج عن تكامل متغيرين اثنين، أولهما الهجوم المسلح وثانيهما هو حالة السيطرة التامة لقوات الدولة المحتلة على الإقليم المحتل، أين تسعى الدولة القائمة بالاحتلال إلى إدارة وتسيير شؤون الإقليم بطريقتها الخاصة؛ غير أنها لا تستطيع تملُّك الأموال، المرافق، المنشآت. . . في ذلك الإقليم، لأنها لا تملك بأية صورةٍ السيادة عليه، ومن الأمثلة الواقعية على هذه الصورة من صور العدوان نجد: احتلال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للعراق يوم 20 مارس 2003م[3].

2. الضم بالقوة: يراد بالضم بالقوة، إلحاق الإقليم المحتل عنوةً بالدولة القائمة بالاحتلال وبإعلانٍ أحادي الجانب من هذه الأخيرة، كما أنه حالة قانونية يترتب عنها اعتبار الإقليم المحتل جزءاً من الدولة التي قامت بضمه إليها بإرادتها المنفردة، أو قيام تلك الدولة بضم الإقليم المحتل إلى دولة ثالثة، فإلحاق ذلك الإقليم بالإرادة المنفردة للدولة المعتدية، يعني عدم قانونية هذا السلوك، لأنه يتعارض مع مصالح شعب الإقليم أولا، ويتعارض أيضاً مع عدة مبادئ قانونية دولية ثانياً، ومنها مبدأ عدم المساس بالسلامة الإقليمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية. . . إلخ، ففي كل

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 359، 360.

[2] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، **الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق والواجبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 39.

[3] انظر في تفاصيل هذه القضية:

- Hélène TIGROUDJA, **" Le régime d'occupation en Iraq "**, A. F. D. I ،Paris, 2004, pp 77 – 101.

هـذه الأحوال فإن القانون الدولي لا يعترف بالضم ويعتبره عملاً عدوانياً غير مشروعٍ ولا يرتب أية آثارٍ أو نتائج قانونية.

ومن الأمثلة الواقعية عن حالة الضم، قيام إسرائيل بضم هضبة الجولان السورية منذ عام 1967م، حيث اتخذ الكنيست الإسرائيلي قرار الضم في 1981/12/14، مما جاء فيه أن قانون الدولة الإسرائيلية وصلاحياتها وإدارتها ستطبق على مرتفعات الجولان[1].

ثالثا: القصف (إلقاء القنابل) والحصار للموانئ والسواحل:

1. القصف (إلقاء القنابل): تنص المادة الثالثة، الفقرة – ب- من قرار تعريف العدوان على ما يلي: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا جلياً أن هذه الحالة تتمثل في القصف الذي يراد به الاعتداء بحراً أو براً أو جواً على المنشآت العسكرية، الاقتصادية، والمدنية لطرفي الحرب واستهدافها، فالقصف يشمل جميع عمليات إلقاء القنابل سواء بالطائرات، المدافع الخاصة، مدفعية الميدان، الصواريخ البعيدة المدى. . . إلخ.

ومن أمثلة حوادث القصف نجد:

العدوان الإسرائيلي على لبنان سنة 1993 والذي أُطلقَ عليه اسم "**عملية تصفية الحسابات**" حيث كان إلقاء القنابل والقذائف هو الأسلوب الذي اتبعته إسرائيل لشن عدوانها، وهو ما أكده رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك **إسحاق رابين** الذي أعلن أمام لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست أن المدفعية الإسرائيلية أطلقت على لبنان 21000 قذيفة فيما أطلقت الطائرات الإسرائيلية 1000 صاروخ خلال هذا العدوان [2].

2. حصار الموانئ والشواطئ: نصت على هذه الحالة الفقرة- ج- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، واعتبرتها من الأعمال العدوانية حيث جاء فيها "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى".

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 361، 362.

[2] المرجع السابق، ص 363.

ويقصد بالحصار في القانون الدولي "منع دخول وخروج السفن إلى أو من شواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر. . "[1]، وهكذا فإن الحصار يتضمن إغلاق منطقة الموانئ والسواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخول وخروج السفن سواء أكانت سفناً حربيةً أو تجاريةً، وكذلك منع دخول وخروج الطائرات ومنع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من وإلى الجزء المحاصر ومنع الاقتراب من السواحل المحاصرة [2].

ومن أمثلة الحصار البحري، ما يُعرف بأزمة الصواريخ الروسية في كوبا، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق موانئها في وجه السفن الكوبية مهما كان مجال تعاملها، وفرض حجز مشدد على جميع المعدات الحربية الهجومية المرسلة إلى كوبا من طرف أية دولة كانت، وإعادتها من حيث أتت من قبل البحرية الأمريكية، وهذا بعد خطوةٍ تصعيدية قام بها الرئيس الأمريكي جون كينيدي مساء يوم 22 أكتوبر 1962[3].

رابعا: الهجوم في البر أو البحر أو الجو:

نصت على هذه الحالة الفقرة – د- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان لسنة 1974م، حيث جاء فيها أن: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولةٍ أخرى " يُعد عملاً عُدوانياً.

وتتعلق هذه الحالة بالهجوم الذي يقع على القوات المسلحة للدولة المعادية، إذ أن الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو يُعتبر حالة من حالات العدوان.

وما يُلاحظ أن نطاق التجريم في المادة الثالثة، الفقرة – د-، لا يقتصر على القوات المسلحة بأنواعها، وإنما يمتد إلى الأساطيل التجارية البحرية والجوية لأية دولة نظراً لما تُمثله هذه الأخيرة من ثروة وقيمة اقتصادية لا يُستهان بها، حيث تُعتبر هذه الأساطيل (التجارية) عصب الاقتصاد في بعض الدول كاليابان، التي تزعمت اتجاهاً يرمي إلى مد نطاق التجريم ليشمل هذه الأساطيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب أهمية وخطورة الآثار الناجمة عن الاعتداء على مثل هاته الأساطيل.

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 770.

[2] أحمد حمدي صلاح الدين، مرجع سابق، ص 89.

[3] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 367.

ومن الأمثلة الواقعية على العدوان عن طريق الهجوم من الجو والبر والبحر نذكر:

- قيام الطائرات العسكرية الإسرائيلية ليلة 16 أفريل 2001 بشن غارات على رادارات وأهداف عسكرية تابعة للجيش السوري في لبنان، مما أدى إلى استشهاد ثلاثة جنود سوريين.

خامسا: استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة- هـ - من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، والتي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ".

فهذه الصورة من صور العدوان تجمع بين صورتي العدوان العسكري والسياسي:

فالعدوان العسكري، إذا كان من ضمن هذا الاستعمال غير المشروع لهذه القوات هو استخدام حربي سواء ضد الدولة المضيفة أو ضد دولة ثالثة، لكن هذا العدوان يصبح عدواناً سياسيا لا عسكريا على الدولة المضيفة، وذلك إذا تم استخدام هذه القوات بغير إذنٍ منها أو رغماً عن إرادتها.

أما العدوان السياسي فيتحقق في الحالة التي تُقرر فيها الدولة المتواجدة قواتها على أرض غيرها، تمديد بقاء هذه القوات بإرادتها المنفردة إلى ما بعد نهاية الاتفاق، لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الدولة المحتلة – جزئياً- لأرض غيرها، أي تُعتبر محتلة احتلالاً عسكرياً للأراضي التي تتواجد عليها قواتها، حتى ولو لم تستخدم فيه الأسلحة[1].

سادسا: قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان:

نصت على هذه الحالة الفقرة – و- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، حيث اعتبرت أن " سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولةٍ أخرى " من قبيل الأعمال العدوانية.

وهذه الصورة هي الأخرى من صور العدوان المسلح المباشر، ولكن بقوات دولة أخرى، وبعبارة أخرى فإن هذه الصورة من صور العدوان تكون فيها دولتان معتديتان على دولة ثالثة،

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، **الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**، (رسالة دكتوراه منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 248.

هما الدولة المضيفة لقوات عسكرية لدولة أخرى، والدولة الضيف على أرض الأولى[1]، فواحدة تقوم بفعل العدوان والثانية تقتصر مساعدتها على تقديم إقليمها فقط لانطلاق قوات الدولة المعتدية.

وتقديم الإقليم هنا لا يعني بالضرورة تقديم الإقليم كله لمصلحة الدولة المعتدية، فقد تُقدم الدولة الإقليم كله أو بعضه كمنطقة إستراتيجية معينة، أو قد يقتصر الأمر على مجرد تسهيل المرور في المطارات والموانئ أو الطرق البرية، فالإقليم لا يقتصر على البر فقط بل يمتد ليشمل البحر والجو[2].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الحالة، سماح بريطانيا للطائرات الأمريكية بالانطلاق من أراضيها لشن العدوان على ليبيا سنة 1986، بعد الرفض الفرنسي السماح لتلك الطائرات بعبور الأجواء الفرنسية، مما جعل الطائرات الأمريكية تضطر للدوران حول فرنسا للوصول إلى هدفها.

سابعا: العدوان بواسطة إرسال العصابات والمرتزقة:

نصت على هذه الحالة الفقرة – ز- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان الذي اعتبر أن: "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها. . . " من قبيل الأعمال العدوانية.

فالعصابات المسلحة والمرتزقة هي "عبارة عن تشكيلات سرية، يجري تدريبها وإطلاقها من الخارج ضد حركات التحرر الوطني، أو لإجهاض ثورة من الثورات، أو لإرهاب نظام من الأنظمة"[3].

فهذه الصورة تعدُّ من صور العدوان غير المباشر، حيث تكون الدولة المعتدية- فعلاً- لا تمارس أيًّا من أعمال العدوان، ويتولى هذه الأعمال نيابةً عنها مجاميع العصابات، أو الجماعات المسلحة، أو القوات غير النظامية، أو المرتزقة التي تتولى الدولة المعتدية دعمها وتمويلها وتسليحها وتدريبها والتخطيط –أحياناً- لأعمالها، وتوفير العمق الاستراتيجي لها، لأن

---

[1] المرجع السابق، ص 248.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 379.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**، مرجع سابق، ص 346.

هـذه العصابات والمرتزقـة تحتـاج إلـى أرض تـأوي إليهـا بعـد القيـام بنشـاطاتها، هـرباً مـن مطاردات الدولة المعتدى عليها، لاستعادة عافيتها والاستعداد لشن هجمات عدوانية جديدة [1].

والحقيقـة أن اللجوء إلى المرتزقة ليس ظاهـرة حديثة بل تم اللجـوء إليهـا في الماضـي، حيـث اعتمـدت قرطاجنـة علـى المرتزقـة في حروبهـا مـع الرومـان، كمـا امتـازت العصـور الوسـطى باستخدامها الكبير لهذه الظاهرة، وحتى القرن التاسع عشر كان الجيش السويسـري يعتمد بشكل أساسي[2].

من كل ما تقدم نقول: إن إقـرار هذا التعريف (تعريف العـدوان) المتكون من ثماني مواد له "أثر رادع لكل من تسول له نفسه بالعدوان، إذ يبين الأعمـال العدوانيـة وإجـراءات وقفهـا، ويسهل حماية الحقوق والمصالح القانونيـة، ويقـدم المسـاعدة للمعتدى عليـه"[3]، كمـا أنـه جـاء محققا لآمال الشعـوب والـدول الصـغيرة، وضـمانا لهـا مـن العـدوان المباشـر، ومحققـا للقضـايا المصيرية التي تصبو إليها الشعوب من ضمانٍ لحقهـا في تقـرير المصيـر والحرية والاستقـلال[4].

المطلب الثاني: أركـــان وصوَر جريمة العدوان:

من الثابت أن لكـل جريمـة ركـنين همـا الـركن المـادي والمعنـوي، لكـن جريمـة العـدوان - كغيرها من الجرائم الدولية- تختص بوجود ركن ثالث يثبت خطورتها وهو الركن الدولي.

ومن الواضح جدا أن النظرة التقليدية للعدوان تحصره فقـط في العـدوان المسـلح الـذي يُعـد اخطر صور العدوان بمنظور النظام القانوني لميثاق الأمم المتحـدة، لكننا نشهد اليوم في عالمنا هـذا صـوراً أخـرى للعـدوان تحكمهـا متغيرات عـدة ولا تختلـف في آثـارها عـن صـورة العـدوان المسلح، وسوف نتطرق إلى هـذا كله في فرعين على النحو التالي:

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 249.

[2] غسان الجندي، "**المرتزقة والقانون الدولي**"، المجلة المصرية للقانون الدولـي، العـدد 41، مصـر، 1985، ص 247، وانظر أيضا:

- Josiane TERCINET, "**Les mercenaires et le droit international**", A. F. D. I, vol 23, 1977, p 269 .

[3] البقيرات عبد القادر، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون سنة نشر، ص 171.

[4] قصـار نجاة، **"الحـدود القانونيـة لاستخـدام القـوة الدولية من خـلال ممارسة الأمم المتحدة"**، المجلة المصرية للقانون الدولـي، العدد 31، مصر، 1975، ص 241.

الفرع الأول: أركـــان جريمة العدوان:

كغيرها من الجرائم الدولية فإن جريمة العدوان تتضمن ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، وفيما تفصيل هاته الأركان على النحو التالي:

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان من ثلاثة عناصر وهي: الفعل، النتيجة وعلاقة السببية.

1- الفعل: ويتمثل في سلوك دولة أو مجموعة من الدول، ويظهر بإحدى الصورتين، ايجابية أو سلبية، فالسلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، ومثاله قيام دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل. . . ، أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها [1].

2- النتيجة: يُفترض في النتيجة- باعتبارها أحد عناصر الركن المادي- أن تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحوٍ معينٍ قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت وأصبحت على نحوٍ آخر بعد ارتكابه، كما تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة، إذ أن الامتناع نفسه ليس مجرَّما، على عكس ما هو قائم في جرائم السلوك السلبي، حيث أن الدولة هنا تحجم عمل من واجبها القيام به، ولهذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة[2].

3- علاقة السببية: تشمل العناصر المادية لجريمة العدوان إضافة إلى الفعل والنتيجة، علاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينهما، حيث تمثل علاقة السببية عنصراً من عناصر الجريمة سواء كانت جريمة داخلية أو دولية، فهي تعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، حيث أنها تُسند النتيجة إلى الفعل مؤكدةً أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة[3].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 715.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، 354.

[3] المرجع السابق، ص 355.

ثانيا: الركن المعنـــوي:

يتمثل الركن المعنوي- أساساً- في القصد الجنائي إذ لا قيام لجريمة العدوان إلاَّ بتوافر نية العدوان لدى الدولة المعتدية.

ويُراد بالقصد الجنائي عموماُ انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أو هو الإرادة المتجهة عن علمٍ إلى إحداث نتيجة يُجرمها القانون ويعاقب عليها، وفي إطار الجريمة الدولية فإن القصد الجنائي يُمثل "نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي"، وفي جريمة العدوان تحديدا يمثل القصد الجنائي نية الدولة المعتدية المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها.

وقد اختلف الفقه الدولي حول مدى اشتراط القصد الجنائي في جريمة العدوان ومدى اعتباره عنصراً لازماً لتحقيق أركان هذه الجريمة، وظهر بذلك فريقان، الأول يرى بوجوب الاعتداد بنية المعتدي، أي دراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء استخدام القوة، بحيث أن الدولة لا تعد معتدية إلا إذا وُجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة، ومن ثمة فإن أنصار هذا الرأي يتبنون معياراً ذاتيًا، أما الفريق الثاني فيرفض أنصاره الاعتداد بنية المعتدي، مقررين للعدوان معيارًا موضوعيًا لا علاقة له بالنوايا والتبريرات[1].

والحقيقة أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي، سواء كان شريفًا أي الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها أم شريرًا كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة[2]؛ وعلى هذا سار قرار تعريف العدوان 3314 (1974) حيث جاء في المادة الخامسة منه أنه: "لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثة سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوعٍ آخر".

ثالثا: الركن الدولي:

لعل الفرق الأساسي بين الجرائم الدولية والجرائم المعاقب عليها في القوانين الوطنية هو وجود الركن الدولي في الجرائم الدولية، ذلك أن الجرائم كلها تشترك في الركنين المادي والمعنوي.

---

[1] المرجع السابق، ص 432، 433.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 720.

ويراد بالركن الدولي بصفة عامة في الجرائم الدولية أن هذا السلوك المحرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، فالجريمة الدولية إذن تقع بسبب عملٍ صادرٍ عن دولة ضد دولةٍ أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولي[1].

والحقيقة أنه لا يُمكن القول بوجود جريمة العدوان في غياب الركن الدولي، أي وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة ضد دولةٍ أخرى بحيث يمكن القول أن الجريمة المقترفة أنشأت علاقة دولية محرمة[2].

وقد أكد قرار تعريف العدوان 3314 على الصفة الدولية لجريمة العدوان عندما نص في المادة الأولى منه على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي...".

وهكذا فإن جريمة العدوان - وأيًّا كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي- يجب أن تكون بناءً على خطة مدبرة من قبل الدولة المعتدية اتجاه الدولة المعتدى عليها، وأما في الحالات التي لا يتحقق فيها مثل هذا الشرط فإننا لا نكون بصدد جريمة العدوان بالمفهوم القانوني لهذه الجريمة وفقًا لما أشار إليه قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974م[3]، ومن هذه الحالات:

1- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة، وقيامه بأي عملٍ عدواني ضد دولةٍ أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

2- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

3- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 521.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 721، 722.

[3] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 522.

4 – الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكوِّن فيما بينها اتحادًا فيدراليًا[1].

ففي كل هذه الحالات السابقة لا تكتمل أركان جريمة العدوان - لتخلف الركن الدولي- وبحيث يمكن تقرير قاعدة حصر فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة من جهة، واستبعاد المنازعات المسلحة غير الدولية من نطاق التجريم بمقتضى قرار تعريف العدوان من جهةٍ أخرى[2].

الفرع الثاني: صور وأنواع جريمة العدوان:

بعد دراستنا لقرار تعريف العدوان لسنة 1974م، لاسيما المادتين الأولى والثانية منه، خلصنا إلى أن العدوان لا يقتصر على العدوان المسلح فقط، بل هناك صور أخرى تأتي في أشكال سياسية، اقتصادية، إيديولوجية. . . ، تتطور بتطور واقع العلاقات الدولية والقانون الدولي.

أولا: العدوان المسلح:

يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي للعدوان، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى، والذي اصطُلح عليه "العدوان المسلح المباشر"، ويشمل كذلك لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية - على إقليمها أو إقليم آخر- لغرض غزو دولة أخرى أو تغذية حرب أهلية، أو نشاطات إرهابية، أو متمردين في دولة أخرى. . . والذي اصطُلِح عليه " العدوان المسلح غير المباشر"[3].

1. العدوان المسلح المباشر: العدوان المسلح المباشر هو أوضح أساليب العدوان، وبذلك لا يثير صعوبات كبيرة من حيث التقسيم، حيث نجد مقترحات الدول أو المشاريع الدولية كلها - المتعلقة بتعريف العدوان- تنص على العدوان المسلح المباشر، ويُعد المشروع السوفياتي لسنة 1953 هو أكمل المشاريع في هذا الصدد، حيث عدَّد هذا الأخير أعمال العدوان المسلح من غزوٍ وقصفٍ وحصارٍ واحتلالٍ وإعلان حرب. . . إلخ.

---

[1] عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 722.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 523، 524.

[3] عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 57.

ولمّا كانت الأعمال العدوانية تتعلق بالسلامة الإقليمية للدول- بما في ذلك البواخر والطائرات على اعتبار أنها جزر متحركة تابعة لإقليم الدولة- فإن هناك من العناصر ما يحتاج إلى توضيح وضبطٍ، فمجرد إعلان الحرب ضد دولةٍ أخرى دون استخدام القوة المسلحة ثار حوله خلاف كبير، هل يُعد عملاً عُدوانياً أم لا؟ فمن الفقه من يرى بأن مجرد إعلان الحرب لا يُعد عملاً عُدوانيا لأنه غير مصحوب بأعمال مادية، ومنهم من يرى أن النص على إعلان الحرب في مختلف المشاريع الدولية المتعلقة بتعريف العدوان فيه فائدة كبيرة، إذ أنه يدل على إرادةٍ أكيدةٍ باستعمال القوة المسلحة ضد دولةٍ أخرى، مما يجعل هذه الأخيرة تُحضِّر نفسها قبل نشوب القتال[1].

نخلص في النهاية إلى أن العدوان المسلح المباشر يمثل في نظر البعض النظرة التقليدية للحرب التي تعتمد على استخدام القوة المسلحة من قِبل الدولة لتحقيق مطالبها من الطرف الآخر.

2. العدوان المسلح غير المباشر: يشمل العدوان المسلح غير المباشر تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية، التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أية دولة، حيث أن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى وذلك باستخدام القوة المسلحة[2].

إن اصطلاح العدوان المسلح غير المباشر حديثٌ نسبياً، ولم يجد رواجاً إلا بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصاً في إطار الحرب الباردة، ولذلك لم يستقر الرأي على تحديد مضمونه[3]، لأنه ليس من السهل حصر صور وأشكال العدوان المسلح غير المباشر لأنها أمور نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وطريقة العلاقة[4].

---

[1] سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 225.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 357.

[3] سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 229.

[4] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 242.

ثانيا: العدوان غير المسلح:

العدوان غير المسلح هو ذلك العدوان الذي يتم بوسائل غير عسكرية، كالضغوط الاقتصادية أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الاعتداء المسلح ذاته، بل وربما بصورةٍ أشدُّ قسوةً وأكثر خطورةً[1].

1. العدوان الاقتصادي: يُراد بالعدوان الاقتصادي كل عملٍ عدائيٍّ ذو طبيعةٍ اقتصادية تقوم به الدولة وتنتهك به مبادئ القانون الدولي مستهدِفةً الإضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة أخرى[2]، كما عرَّفه الفقيه **kelsen** بأنه سلوك الدولة الذي يُؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية، أو الذي يُؤدي إلى التأثير في مصالحها الاقتصادية[3].

ويُعتبر من قبيل "العدوان الاقتصادي" تدابير الضغط الاقتصادي التي تهدف إلى تقويض سيادة الدولة واستقلالها، والتدابير التي تهدف إلى منع الدول من استغلال مواردها الاقتصادية، أو تهدف إلى منعها من تأميم المنشآت الاقتصادية، أو تدابير الحصار الاقتصادي[4].

وهكذا فإن الاستقلال السياسي للدول لابد وأن يتبعه استقلال اقتصادي، لأن ذلك من شأنه أن يُحقق الأمن والرفاهية والرخاء لشعب الدولة، ويحميها من التبعية للدول الكبرى الاستعمارية ذات الطموحات والأطماع التوسعية التي تسعى دوماً للسيطرة على الثروات الطبيعية للدول حديثة الاستقلال، ولأن الاقتصاد يعدُّ دوما الدعامة الأساسية لاستقلال الدولة وقدرتها على الدفاع عن نفسها ضد كل صور العدوان.

2. العدوان الإيديولوجي: يعتبر العدوان الإيديولوجي – أيضا- من أهم صور العدوان حيث يتمثل في الدعاية للأفكار والتوجهات والمعتقدات ويسعى هذا النوع من أنواع العدوان إلى إلغاء الآخر، وبالتالي فهو لا يقف عند حدود وصور العدوان المتعارف عليها، بل قد يصل إلى حد انتهاج الإرهاب بمعناه الواسع[5].

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 356.

[2] المرجع السابق، ص 412.

[3] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 245.

[4] سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 219.

[5] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 246.

ويعتبر من قِبل "العدوان الإيديولوجي": تشجيع الدعاية الحربية والدعاية لاستعمال الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البكتريولوجية، وكذلك الدعاية للأفكار الفاشستية أو النازية أو الداعية للتمييز العنصري أو القومي [1]، غير أن المناقشات التي حصلت داخل اللجان القانونية للأمم المتحدة المكلفة بتعريف العدوان ركزت على عنصرين أساسين ألا وهما الدعاية للحرب والدعاية الهدامة.

أ- الدعاية للحرب: يمكن تعريف الدعاية للحرب بأنها المحاولة المباشرة – باللجوء إلى ضغوط منظمة- للتأثير في ذهنية الشعب أو القادة باتجاه نزاع دولي مسلح، هادفةً إلى بث النزعة أو الرغبة في نفوسهم للتورط في ذلك النزاع، ويتم ذلك بواسطة وسائل الاتصال التي تثير الامتعاض، الخوف، الضغائن، الانتقام، وربما الرغبة في النصر[2].

ب- الدعاية الهدامة: لعل من أكثر مظاهر العدوان السياسي وضوحا هو الدعاية الهدامة، هذه الأخيرة عبارة عن مطالب تتم بإرسال خبر إلى دولة أخرى مما يخلق لديها مشاكل واضطرابات داخلية جراء تلك الدعاية المعادية[3]، فقد تلجأ دولة أو مجموعة دول إلى إستراتيجية معينة ومنها أساليب الضغط السياسي المتضمن استخدام الدعاية الهدامة ضد دولة أخرى أو مجموعة دول بغية تحقيق أهداف معينة منها خلق حالة توتر داخل تلك الدولة أو إثارة اضطرابات أهلية أو تحريض طبقة اجتماعية ضد أخرى، أو تحريض جماعة من الشعب للتمرد ضد الحكومة القائمة في تلك الدولة [4]، فكل هذه الأهداف ترمي إلى التأثير على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة.

المبحث الثاني: مبررات استخدام القوة في العلاقات الدولية والآثار المترتبة عليه:

رغم أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أمرٌ جرَّمه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية والإقليمية، إلاَّ أن من الدول من يلجأ إلى ذلك رغم ما تخلفه من آثار وخيمة على السلام العالمي والأمن الدولي.

---

[1] سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 220.

[2] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 75.

[3] علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 245.

[4] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الأول: حالات تبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية:

لقد اعترف القانون التقليدي خلال القرن 19م والقرن 20م بعدة مبررات لاستخدام القوة ومنها الحق في المحافظة على النفس، حالة الضرورة، حق مساعدة النفس. . . إلخ، وبالرغم من تلاشي هذه المبررات مع تطور التنظيم القانوني الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن بعض الدول تحاول الاستناد إليها كلما كان ذلك ملائما لها، أما في الوقت الحالي فإن القانون الدولي لا يعترف سوى بحق الدفاع الشرعي[1]، الحق في المقاومة، والحق في تقرير المصير، وهذا ما سنحاول تناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق في الدفاع الشرعي:

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة علي ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة "، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي... "؛ فمن نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها حق طبيعي مستمد من وجودها، يعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله، كما أنه من الأمور المسلم بها فقها وقضاءً [2].

1. مضمون حق الدفاع الشرعي: انطلاقا من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا جليا أن حق الدفاع الشرعي أو الجماعي من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة المسلحة، حيث يعد واحدا من الاستثناءات الواردة على تحريم مبدأ استعمال القوة في العلاقات الدولية، أين تستطيع الدول- حسب ميثاق الأمم المتحدة- أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها ضد الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لقاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، فأساس الحق في الدفاع الشرعي هو نظرية المصلحة المشتركة أو العامة، لأن هذه النظرية

---

[1] ويصا صالح، **"مبررات استخدام القوة في القانون التقليدي"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص 127.

[2] أحمد موسى، **"على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص 01.

تقوم على فكرة مفادها أن الحق في الدفاع الشرعي مبني على المحافظة العامة من الدول على المصلحة العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتأكيد القانون الدولي[1].

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة للدول بإمكانية ممارسة هذا الحق سواء بشكل فردي أو جماعي. فيكون الدفاع الشرعي فردياً عندما تقوم الدولة المعتدى عليها- وحدها – باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء، وأما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها[2].

2. **شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي:** حتى يأخذ حق الدفاع طابعه الشرعي والقانوني لا بد من توافر مجموعة من الشروط في فعل العدوان وفعل الدفاع.

أ- شروط فعل العدوان:

• **أن يحدث عدوان مسلح وغير مشروع:** ينبغي أن تكون أعمال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح مثل: استخدام القوة المسلحة، الغزو، الحصار، القصف، تدريب ومساعدة المرتزقة، إثارة الفتن والاضطرابات... فكل هذه الفروض تشكل عدوانا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك، ولا يشترط نوع محدد من السلاح أو كمية بعينها منه، بل يشترط أن يكون هذا الاستعمال على درجة من الخطورة والفعالية[3]، وهو ما يسمح للدولة باتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لصد هذا الهجوم حتى يستطيع مجلس الأمن الدولي الاضطلاع بمسؤولياته والتعامل مع الحالة بحسب ما يلزم[4].

أن يكون العدوان حالاً ومباشرا: حيث ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالاً، بمعنى أن هذا العدوان قد وقع فعلا لكنه لم ينته بعد، حيث أنه عدوان مستمر وقائم بالفعل وهذا هو

---

[1] علي سيف، **"التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"**، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 22، 23.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 229.

[3] عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 147.

[4] علي سيف، مرجع سابق، ص 29.

مبرر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيداً عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن[1]، ويشترط كذلك أن يكون مباشراً بمعنى أن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو جزءاً من إقليمها بطريقة مباشرة[2]، وبالنتيجة يرى الأستاذ **Donat Pharand** أنه رغم وجود حالة الدفاع الشرعي فإن أي عملية عسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول كرد أحادي الجانب على عدوان عسكري محتمل لا يمكن تبريره في القانون الدولي[3].

•أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها: أي أن يمس العدوان أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها ومنها المساس بسلامتها الإقليمية وسيادتها الوطنية واستقلالها السياسي[4]، الأمر الذي يُبيح الدفاع عن نفسها طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- **شروط فعل الدفاع:** إذا وقع اعتداء وفقاً للشروط السالفة الذكر جاز للدولة المعتدى عليها أن تقوم بالرد المباشر، ولا يتصف عملها هذا بالعدوان إذا تقيدت بالشروط التالية:

•**أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:** فإذا وُجدت وسيلة أخرى لتفادي العدوان والأخطار الناجمة عنه فلا يجوز الدفاع، أي إذا أمكن للدولة أن تلجأ إلى طرقٍ أخرى مشروعة لنيل حقوقها يسقط حقها في الدفاع الشرعي.

•**أن تُوجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان:** أي أن يوجَّه الدفاع إلى مصدر الخطر في فعل العدوان وهو الدولة التي قامت بشن هذا العدوان المسلح، فلا يجوز توجيه العدوان إلى دولة صديقة للدولة المعتدية[5].

•**أن يتسم الدفاع بالصفة المؤقتة:** أي أن إجراءات الدفاع الشرعي لا بد أن تكون مؤقتة إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وعندئذ على الدولة المعتدى عليها أن تلتزم بقرارات مجلس الأمن وتتوقف عن استعمال القوة[6].

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 234.

[2] علي سيف، مرجع سابق، ص 31.

[3] PHARAND Donat, **" Le droit international et l'emploi de la force contre l'Iraq ",** le Devoir, 18 /03/ 2003, p, 02.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 155، 156.

[5] علي سيف، مرجع سابق، ص 34.

[6] أحمد موسى، مرجع سابق، ص 03.

•**أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان الواقع على الدولة:** أي أن أفعال الدفاع التي تقوم بها الدولة يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلاَّ عد ذلك تجاوزاً لاستعمال حق الدفاع الشرعي، ويعد قانوناً عُدواناً وليس دفاعاً عن النفس.

الفرع الثاني: الحق في المقاومة (الكفاح المسلح):

1. مضمون الحق في المقاومة: تعرَّف المقاومة ضد الاحتلال بأنها " نضال عسكري من قِبل مجموعات منظمة (مقاومة، أنصار، متطوعين)، والذين لا يدخلون في عداد القوات المسلحة النظامية للأطراف المتحاربة، والذين يقومون بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر به، وبالنتيجة تحرير الوطن"[1].

فالمقاومة إذن تعني الحق في الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطني في البلدان المستعمرة، حيث لكل حركة تحررية سماتها وخصائصها الخاصة في قيادة معركة الشعب ضد السيطرة الأجنبية.

غير أن هذه الحركات وإن اختلفت من حيث السمات والخصائص إلا أن غايتها واحدة تتمثل في التخلص من السيطرة الاستعمارية ودعم استقلالها السياسي بالتحرر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي هذا من جهة، كما تجمع بين كل الحركات طابع العالمية وشوكتها ضد النظم الاستعمارية من جهة أخرى [2].

2. الحق في المقاومة في قرار تعريف العدوان لسنة 1974: تنص المادة السابعة من القرار رقم 3314 لسنة 1974 على ما يلي: "ليس في هذا التعريف عامة. . . ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة. . . أو بحق هذه الشعوب في الكفاح المسلح من أجل ذلك الهدف. . . ".

من نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن القرار 3314 أقرَّ بحق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح من أجل تقرير مصيرها، لكنه لم يوضح الأشكال أو الصيغ التي يجب أن تأخذها المقاومة حتى تكون مشروعة.

---

[1] كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 72.

[2] صويلح بوجمعة، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثالث: الحق في تقرير المصير:

سنتناول في هذا الفرع الحق في تقرير المصير من حيث تعريفه ومضمونه في القرار 3314 على النحو التالي:

1. مضمون الحق في تقرير المصير: يعني حق تقرير المصير إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، أي أنه حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح إليه لكنها لا تملكه، وقد ظهر هذا المبدأ قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة بكثير[1].

وقد كان للآراء التحررية صداها العميق في بزوغ مبادئ جديدة إلى الوجود– ومنها حق تقرير المصير- والتي كان لها أثر كبير في تعضيد كفاح الشعوب ضد الاستعمار والاستغلال والرق والمناداة بالحريات الطبيعية، وأن الشعب مصدر جميع السلطات وله حق حكم نفسه بنفسه[2].

2. حق تقرير المصير في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974: تنص المادة السابعة من قرار تعريف العدوان على ما يلي: " ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة الثالثة خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة. . . ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية. . . ".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن القرار 3314 المتضمن تعريف العدوان قد حرص على التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتباره واحدا من المبادئ التي يجب أن تسعى الدول الواقعة تحت السيطرة الأجنبية إلى تحقيقه.

نخلص في النهاية إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها واحد من بين الأهداف والمقاصد الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، كما يعتبر أحد الركائز الأساسية في حفظ السلم والأمن

---

[1] عمر سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**، مرجع سابق، ص 11.

[2] صويلح بوجمعة، مرجع سابق، ص 45.

الدوليين، ولهذا نجد "أحكام القانون الدولي العام المعاصر، تقر بشكل عام، حق الشعوب في مقاومة العدوان" [1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على جريمة العدوان:

إن العدوان يُرتب آثارًا قانونيةً وردت في نص المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم **3314 (1974)** المتضمن تعريف العدوان والتي تنص على ما يلي:

" 1- ...

2- والحرب العُدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يُرتب مسؤولية دولية.

3- وليس قانونيًّا، ولا يجوز أن يُعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب العُدوان".

الفرع الأول: العدوان جريمة ضد السلم الدولي:

يأتي السلام العالمي على رأس قائمة الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها، وذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة **1945**، حيث ذاقت البشرية آلامًا يعجز الوصف عن ذكرها، غير أن الطريق إلى السلام العالمي لم يكن سهلاً على المجتمع الدولي الوصول إليه، لذلك تعددت مناهج الوصول إلى هذا السلام العالمي فمنها الأمن الجماعي ونزع السلاح والأدوات السلمية في حل النزاع الدولي[2].

ويُمكن تعريف السلم بأنه غياب حالة الحرب بين الدول[3]، ولن يكون ذلك إلا بواسطة نظام جزاءات يمكن من خلاله منع الحروب من الاندلاع[4]، وهذا ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، وأقرته مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى.

---

[1] كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 65.

[2] السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، 2000، ص 144.

[3] Jean-Pierre QUENEUDEC, **" Conclusions les nouvelles menaces contre la paix et l'ordre public international "** in: les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationals, société française pour le droit international, A. Pedone, Paris, 2004, p 288.

[4] Robert KOLB, **Le droit relatif au maintien de la paix international: évolution historique, valeurs fondatrices, et tendances actuelles**, Institut des Hâutes Etudes de Paris, A. Pedone, 2005, p 22.

ويُعتبر العدوان من الكبائر في العلاقات الدولية الحديثة، وذلك لخطورته على السلم والأمن الدوليين، وهو الذي ترتكز عليه الجرائم ضد السلم العالمي وتتمثل في التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية المخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول [1].

ويتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر كبير من العنف والجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة في هذا النزاع صفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول، فإن الأمر يتجاوز آنذاك مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به [2].

فالإخلال بالسلم حسب تعريف الأستاذ رايت كوينس يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية Du jure أو واقعية De facto وراء حدود معترف بها دوليا، وهو التكييف الذي ذهب إليه مجلس الأمن الدولي بمناسبة غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية يوم **02** أوت **1990** [3].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن فعل العدوان:

المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يُرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، فإذا أخلت إحدى الدول بالواجبات أو الالتزامات التي يفرضُها عليها النظام القانوني الدولي تحملت هذه الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع، ومقتضى المسؤولية الدولية قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع

---

[1] رشيد حمد العنزي، **"محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"**، مجلة الحقوق، العدد01، جامعة الكويت، مارس 1991، ص 331، 332.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، بدون دار نشر، بدون م. ن، 1994، ص 72.

[3] المرجع السابق، ص 75، 76.

بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج [1]، ومن ثمة لا يُتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر ثلاثة عناصر هي: [2]

- **الإخلال بالتزام دولي (الفعل غير المشروع دوليا):** يتمثل العنصر الأول في قيام المسؤولية الدولية في ضرورة أن يأتي الطرف المسؤول فعلاً يمثل إخلالاً بالتزامٍ دولي ثابت ونافذٍ في حقه، سواء كان مصدر هذا الالتزام قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، أو حتى قراراً قاعدياً صادراً عن منظمة دولية، وسواء اتخذ هذا الإخلال بهذا الالتزام صورة عمل يمثل إخلالاً بالتزامٍ دولي كما هو الشأن عند قيام دولة بانتهاك إقليم دولة أخرى، أم اتخذ صورة امتناع عن أداء التزام يفرضه القانون، كما هو الشأن عند إحجام دولة إصدار تشريع داخلي لازم لتنفيذ التزام دولي [3].

- **نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة:** من المسلم به أن الفعل يعتبر صادراً من الدولة - ومن ثمة تُسأل عنه دوليا إذا ما قام التعارض بينه وبين التزاماتها الدولية- في الحالات الثلاث التالية:

1. حالة صدور الفعل عن السلطة التشريعية للدولة، ذلك أن هذه الأخيرة مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن سلطتها التشريعية، ويستوي في ذلك أن يأخذ الفعل غير المشروع الصادر عن السلطة التشريعية، صورة القيام بعمل يشكل إخلالاً بالالتزامات الدولية للدولة، أو صورة الامتناع عن عمل سبق للدولة وأن التزمت بالقيام به.

2. حالة صدور الفعل عن السلطة التنفيذية للدولة، ويستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصدر الفعل غير المشروع عن موظفي الحكومة المركزية، أو صدوره عن الهيئات المحلية، أو عن موظفي الدويلات في حالة الدولة الاتحادية.

3. حالة صدور الفعل عن السلطة القضائية للدولة، وهنا لا بد من التفرقة بين إنكار الدولة للعدالة في مفهومه الواسع، وبين الخطأ بحسن نية في تطبيق القانون، فمن المسلم به أن

---

[1] أحمد محمد رفعت، **القانون الدولي العام**، بدون دار نشر، 1999، ص 497.

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي العام**، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 364.

[3] أحمد عبد الونيس شتا، "**مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1990، ص 25.

الدولة تُسأل دولياً عن إنكار محاكمها للعدالة، ولكنها لا تُسأل- كقاعدة عامة- في حالة ما إذا أخطأت محاكمها بحسن نية في تطبيق القانون [1].

- **عنصر الضرر:** يتمثل العنصر الثالث في قيام المسؤولية الدولية في ضرورة أن يترتب على إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية أضراراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، على نحوٍ يشكل مساساً بحق أو مصلحة مشروعة لهذا الشخص المضرور، ويستوي في الضرر المرتب للمسؤولية أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، إذ يعتبر الضرر المعنوي في بعض الحالات أشد إيلاماً وأكثر فداحةً من الضرر المادي، فلا يستوي مثلا الضرر المعنوي الذي يصيب الدولة من جراء انتهاك حرمة إقليمها من قبل دولة أخرى، والضرر الذي يصيب أحد الأجانب الموجودين على أرض الدولة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤولية الدولية في إطار لجنة القانون الدولي، يقوم على عدم الاعتداد بالضرر كعنصر في قيام المسؤولية الدولية، والنظر إليه بوصفه شرطاً أو ظرفا مخففاً للمسؤولية أو مشددا لها[2].

الفرع الثالث: عدم شرعية اكتساب أي أراض أو مزايا نتيجة العدوان:

من نص المادة الخامسة، الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة **3314** المتضمن تعريف العدوان، نستخلص أنه لا يجوز أي كسبٍ إقليمي، أو أي أراضي دولة أخرى نتيجة ارتكاب العدوان- بأي حالةٍ من الأحوال الواردة في نص المادة الثالثة من ذات القرار- لأن ذلك يُعد من عمليات الاستيلاء غير المشروع، وهو ما قام به العراق من خلال ضم أراضي الكويت واعتبارها المحافظة التاسعة عشرة **للعراق** بموجبِ أمرٍ رئاسيٍّ موقعٍ من الرئيس صدام حسين.

كما أنه لا يجوز أي غنمٍ أو مزايا خاصة أخرى مثل الأموال، الممتلكات المنقولة، وكافة الأشياء الأخرى، مهما كان حجمها ومهما كانت قيمتها.

خاتمـــة:

نخلص مما تقدم، إلى أن محاولة إيجاد تعريفٍ لجريمة العدوان ليس وليد اليوم، ولم يكن مع مجيء عصبة الأمم، والأمم المتحدة من بعدها، وإنما كان قبل ذلك بكثير، حيث

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 368، 369.

[2] أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 29- 31.

تناوله الفقهاء وعلماء القانون منذ القرون القديمة، ففي كتابه المسمى "مدينة الإله" يقول "أوغسطين": "إن الأحسن للفرد المسيحي أن يتأذى بالضرر من أن يؤذي غيره به "، وهكذا يؤكد أوغسطين على ضرورة بناء منظومة متكاملة للعلاقات السلمية بين البشر وعدم حصر الموضوع بالتعبير المسلح: "لا يكمن السلام الحقيقي- وحسب- في غياب الصراعات المسلحة وإنما في النظام السلمي **Tranquilitas ordinis**، على العكس من ذلك غياب الحرب لا يعني بالضرورة غياب الصراع"[1].

كما تناولته الكثير من المشاريع والمواثيق الدولية التي حرمت استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ومنها اتفاقيات مؤتمر لاهاي لسنة **1899** م والتي اشتملت على أربعة بنود، أولها حفظ السلام بصفة عامة، وكذا اتفاقية **Porter** لسنة **1907** م والمتعلقة بتحريم استخدام القوة المسلحة على الدول الموقعة عليها لإكراه دولة مدينة بديون تعاقدية لحكومة دولة أخرى.

وبمجيء عهد عصبة الأمم تغير تفكير الشعوب والساسة وصناع القرار في العالم، حيث اقتنع الكل بضرورة تغيير الوضع القائم والتعاون على منع الحروب والأعمال العدوانية الأخرى، وهو ما أشارت إليه المادة العاشرة من عهد العصبة، حيث يتضح من مضمونها أن العدوان يتمثل في الاعتداء على السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها، رغم أن العهد لم يتضمن تحريما كليا لحق اللجوء إلى الحرب.

وانطلاقا من عهد العصبة تم إقرار العديد من البرتوكولات والاتفاقيات وحتى المشاريع الدولية، ففي سنة **1924** م أقرت جمعية العصبة بروتوكول "جنيف" الذي حرم الحرب العدوانية واعتبرها جريمة دولية، وفي سنة **1925** م تم إبرام اتفاقيات لوكارنو وهي أول معاهدة إقليمية لمنع الاعتداء التزمت الدول الموقعة عليها بقبول مبدأ عدم الدخول في حرب، وفي سنة 1928 م تم التوقيع على ميثاق بريان- كيلوج والذي يعد أهم وثيقة دولية تحرم الحرب في العلاقات الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين، لتتوالى بعدها المشاريع الدولية ولعل أهمها مشروع الإتحاد السوفياتي لسنة **1933** م الذي يعتبر النواة الرئيسية التي شكلت أول تعريف مفصل للعدوان.

وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة **1945** م تجسد رفض العالم للحرب والأعمال العدوانية، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى مفهوم العدوان في العلاقات الدولية إلا بإشارة بسيطة في الفصل السابع منه، إلا أنه كان أكثر جرأة من كل النصوص الأخرى التي

---

[1] هيثم مناع، مرجع سابق، ص 02.

سبقته في الحد من العدوان، حيث أنه لم يمنع فقط الحرب وإنما حرم أي لجوءٍ للقوة مهما كان نوعه، بل والأكثر من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة عمم تجربة النضال التاريخية في سبيل صيانة مبدأ تحريم العدوان، وجاء الميثاق نفسه بمثابة مرحلةٍ توجت عملية حظر العدوان بصفته جريمة دولية، لكن هذا الحظر كان عامًّا، من دون تبيانٍ للأعمال التي تُعتبر عدوانًا، بل ومن دون إعطاء تعريفٍ محددٍ ودقيقٍ للعدوان، وبقي هذا الموضوع تتجاذبه المقترحات والمشاريع الدولية إلى غاية يوم **1974/12/14** م، أين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا تضمن تعريفًا للعدوان، والأعمال التي تُعتبر عدوانًا وأشياء أخرى، وقد وضع هذا القرار حدًّا للجدل الذي كان دائرًا حول عجز الأمم المتحدة عن إيجاد تعريفٍ جامعٍ، مانعٍ، محددٍ، ودقيقٍ منذ إنشائها، وكان صدور هذا القرار بمثابة حلٍّ للغموض الذي كان يكتنف الميثاق في ما يخص جريمة العدوان.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولاً: باللغة العربية:

الكتب:

1. **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

2. **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 1999.

3. **البقيرات عبد القادر**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة نشر.

4. **السيد أبو عيطة**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون رقم طبعة، 2000.

5. **زياد عبد اللطيف سعيد القريشي**، الاحتلال في القانون الدولي: الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

6. **حسام أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1994.

7. **كمال حماد**، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

8.**محمد حازم عثلم**، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2002.

9. **محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

10. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

11. **عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

12. **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

13. **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

14. **عمر إسماعيل سعد الله**، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

15. **صويلح بوجمعة**، تصفية الاستعمار والقانون الدولي: (دراسة تطبيقية على ناميبيا)، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.

16. **صلاح الدين أحمد حمدي**، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

المقالات المتخصصة:

1. **أحمد موسى**، "على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص 01- 11.

2. **أحمد عبد الونيس شتا**، " مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1990، ص 23- 63.

3. **هيثم مناع**، " جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية "، المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة، فيفري 2005، ص 01- 14.

4. **ويصا صالح**، "مبررات استخدام القوة في القانون التقليدي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، مصر، 1976، ص 137- 168.

5. **سمعان بطرس فرج الله**، "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، مصر، 1968، ص 187- 235.

6. **علي سيف**، " التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 19- 59.

7. **قصار نجاة**، "الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، مصر، 1975، ص 239- 272.

8. **غسان الجندي**، "المرتزقة والقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، مصر، 1985، 247- 269.

9. **حسين عبد الخالق حسونة**، "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976.

10. **رشيد حمد العنزي**، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، العدد01، جامعة الكويت، مارس 1991.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **علي ناجي صالح الأعوج**، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.

ثانيـا: باللغـــة الفرنسية:

الكتب:

1. KOLB Robert, Le droit relatif au maintien de la paix international: évolution historique, valeurs fondatrices, et tendances actuelles, Institut des Hâutes Etudes de Paris, A. Pedone, 2005.

2. RUZIÉ David, Droit international public, Dalloz, Paris, 6 ème edition, 1985.

المقـالات المتخصصة:

1. PHARAND Donat, " Le droit international et l'emploi de la force contre l'Iraq"**,** le Devoir, 18 mars 2003, pp 01, 02.

2. QUINEUDEC Jean-Pierre, " Conclusions les nouvelles menaces contre la paix et l'ordre public international" in: les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationals, société française pour le droit international, A. Pedone, Paris, 2004, pp 287- 293.

3. Josiane TERCINET, " Les mercenaires et le droit international ", A. F. D. I, vol 23, 1977, p 269.

4. TIGOUDJA Hélène, " Le régime d'occupation en Iraq ", Annuaire Français de Droit International, Paris, 2004, pp 77- 101.

ثالثـا: باللغـــة الإنجليزيـة:

- **LEWAN Kenneth M,** " Justification of the opning of hostilities in the Middle East"**,** Revue Egyptienne de Droit International, volume 26, 1970, pp 88- 101.